جهود الأمم المتحدة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب

إعداد

علي مسلم عباس

مُقدِّمَة

في القرن العشرين تطورت فكرة الإرهاب تحت تأثير أسباب ايدلوجية أو دينية أو سياسية، كما تطورت وسائل الإرهاب ،وانتهز الإرهابيون التقدم التكنولوجي ،وسرعة وسائل الاتصال والاعتماد على التمويلات المادية الضخمة ،حيث توجد علاقة ما بين قدرة الجماعات الإرهابية على التدمير وبين قوتها الاقتصادية .

وأمام هذا الوضع الخطير قامت مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية باتخاذ موقفها من الإرهاب منها منظمة الأمم المتحدة ،وخاصة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن لمواجهة هذه الظاهرة .

تعد الأمم المتحدة تحولاً كبيراً في العلاقات الدولية وفي تطوير القانون الدولي ،حيث شهدت مرحلة التوازن الدولي بين الكتلة الغربية والكتلة الاشتراكية تقدماً كبيراً في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وتحرر العديد من شعوب العالم وقبولها كأعضاء في المنظمة (١).

عقب قيام منظمة الأمم المتحدة اتسعت أوجه نشاطها وشملت ميادين ومجالات متعددة فلم تكن مهمتها الأساسية قاصرة على العلاقات السياسية وعلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،بل تجاوزت ذلك إلى العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة بنداً خاصاً بالسيادة ينص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة - وفقاً لأحكام هذا الميثاق-مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق(٢). ويعني ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يوجد على قمة الترتيب التدرجي للالتزامات التي يقررها القانون الدولي.

أولاً-موضوع الدراسة

منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم المنظمات الدولية التي تسعى إلى التعاون الاختياري بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدولي والمحافظة على السلام العالمي ما يجعل لها واجباً أساسياً في

---

١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ،الطبعة الأولى، ١٤٣١،٢٠١٠هـ ،ص ٩٧.

٢) المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

مجال مكافحة الإرهاب يتناسب مع دورها في المجتمع الدولي(١)،كما أن لها دوراً هاماً في الحد من جرائم تمويل الإرهاب والعمل على مكافحتها .
ومن وسائل الأمم المتحدة في هذا المضمار اتخاذ القرارات التنفيذية ويقصد بها القرارات التي تقضى اتخاذ تصرف معين أو مسلك ما ممن تتوجه إليه بخطابها (٢).
حيث أن مسلك الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات قد يتمثل في اتخاذ مسلك إيجابي بالقيام بفعل أو أمر معين، أو مسلك سلبى بالامتناع عن القيام بفعل معين .

ثانياً-أهداف الدراسة

-بيان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
-التطرق إلي جهود مجلس الأمن.
-بيان الجهود التي بذلتها محكمة العدل الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإرهاب .

ثالثاً-أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في التالي

-إن موضوع تمويل الإرهاب لم يلق حظاً وافراً من الدراسة والبحث.
-يتميز هذا النوع من الجرائم الدولية بتسببها الأضرار الجسيمة على مصالح وقيم المجتمع الدولي المشتركة، كما تشكل خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين، ويمثل مخالفة واضحة لمضامين المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى التصدي إلى هذه الجريمة بكامل مؤسساتها .

رابعاً- مشكلة الدراسة

---

١)أ. شذى عبود عباس البازي ، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الأنسان ، بحث مقدم إلى مركز دراسات الكوفة ،العدد العشرون ، العراق، سنة ٢٠١١، ص ١٦٧.

٢)انظر :د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٤٠٦.
ومثالها القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة تطلب فيها من الأمين العام –بناء على المادة ٩٨ من الميثاق – اتخاذ تصرف معين وكذلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن بأجراء تحقيق بشأن نزاع مطروح عليه ، أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بتقديم المساعدة الفنية لدولة من الدول .

لقد واجه الباحث في استعراضه لدراسة جهود الأمم المتحدة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب العديد من الإشكاليات.

- تتجسد إشكالية البحث في أنه على الرغم من عقد الأمم المتحدة للكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مواجهة ومكافحة الإرهاب الدولي ، إلا إنه مازال مستمراً و بأساليب متنوعة ومتجددة .

- بالرغم من تعدد جهود الأمم المتحدة ،ومع ذلك يري بعض المحللين إن سياسة الأمم المتحدة ليست متماسكة،،حيث أن هناك نقاط ضعف في الأمم المتحدة ، كما هناك ضعف في الأساس القانوني للعديد من التدابير المتخذة، وعدم وجود تعريف موحد للإرهاب ، كما أن العلاقة غير واضحة بين حقوق الإنسان والإرهاب([1]).

-عدم وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عن الإرهاب وتوقيع العقوبة المناسبة .وقد خلا النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من جرائم الإرهاب تاركاً ذلك لمؤتمر الدول الأطراف في مرحلة لاحقة.

خامساً-تساؤلات الدراسة

-ما هي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بجرائم التمويل.

-ما هي جهود مجلس الأمن التي تتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله.

-ما هو موقف محكمة العدل الدولية وما تمارسه من اختصاصات قضائية أو استشارية من جريمة تمويل الإرهاب.

-هل ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في أحكامها بالحد من جرائم الإرهاب .

سادساً-خطة الدراسة

يقتضى لاستعراض جهود منظمة الأمم المتحدة التطرق إلى العديد من الهيئات والكيانات التابعة لها والتي تعد أحد أهم مؤسساتها ويقتضى تقسيمهم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الثاني: جهود مجلس الأمن.

المبحث الثالث: جهود محكمة العدل الدولية.

المبحث الرابع :جهود المحكمة الجنائية الدولية .

---

١) Trouw (H.J.) , Developments in Terrorism Financing and Dutch Government Policy , thesis Master, University of Twente , ٢١ April ٢٠١٠(MSA).,P.٣٤.

المبحث الأول

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تضم في عضويتها كافة الدول الأعضاء وان دورها غالباً يرتكز على أعداد الدراسات وتقديم التوصيات حول المسائل الهامة والتقريب بين الدول لعقد اتفاقيات ومعاهدات في ميادين مختلفة (١).

وتعتبر الجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بحق التمثيل وبالتصويت على أساس "صوت واحد لكل دولة". ويجوز لها أن تناقش أي مسائل أو أمر يدخل في نطاق الميثاق.(٢) وتتخذ القرارات الهامة بأغلبية الثلثين، إلاّ أن معظم القرارات تتخذ في الواقع على أساس توافق الآراء.

وفي سنة ١٩٧٢ أنشأت الجمعية العامة أول لجنة متخصصة معنية بالإرهاب الدولي، وفي عام ١٩٩٤ اعتمدت إعلاناً بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي(٣).

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعبت ذات الدور بالنسبة لمكافحة الإرهاب وتمويله بصفة خاصة حيث أصدرت العديد من القرارات في هذا الصدد(٤) .

---

١) أ. شذى عبود عباس البازي ، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الأنسان ،مرجع سابق ،ص ١٦٧.

٢) المادة(١٠)والمادة(٩٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

٣) التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية،(ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط التي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ،في محاولة لإحداث تغييرات جذرية،" قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ الدورة ٢٧ ، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٢٧ ، الجلسة ٢١١٤ ، الملحق ٣٠ ،ص ١٩.

وقد أصدرت اللجنة المتخصصة ثلاثة تقارير في سنة ١٩٧٣ السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة وثيقة الأمم المتحدة (A/٣٤/ ٣٤ A)(١٩٧٢)٨٧٣٠ . انظر د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨ ، العدد الأول ، سنة ٢٠١٢ ، ص٢١٠.

٤) قرارات الأمم المتحدة هي بيانات رسمية تعرب عن رأي أو إرادة أجهزة الأمم المتحدة. وتتألف القرارات عادة من جزئين محددين تحديدا واضحا وهما الديباجة والمنطوق. ففي الديباجة يرد سرد للاعتبارات التي اقتضت اتخاذ إجراء أو الإعراب عن رأي أو إعطاء توجيه. ويعرب منطوق القرار عن رأي الجهاز أو يحدد الإجراء الذي سيتخذ

https://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/ecres.htm

ومن ذلك القرار A/RES/٥٨/٦٠ المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٤، والذى حث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على تمويل الإرهاب (١).

وكانت الجمعية في ١٧ شباط ١٩٩٥م قد أقرت التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وأهم ما جاء فيها:

أ- إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.

ب- إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الاثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال .

ج- إن الدول أيضا يجب أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي .

وفي ١٧ كانون الأول ١٩٩٦م، اتخذت الجمعية العامة قرارا برقم٢١٠/٥١ وكان أهم ما فيها ما يلي:

١- إدانة الجمعية العامة بقوة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

٢-اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعيه أو ثقافية أو تدعي ذلك ، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة ، مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية ، والنظر بصفة خاصة اذا اقتضت الحالة في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوهة في أنها لأغراض إرهابية والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

٣-تقرر إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات

---

١)انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي :

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/٤٩/٦٠&Lang=E

الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.

كما نص القرار A/٥١/٦٣١ المؤرخ في ١٦ يناير١٩٩٦ والذى طالب "باتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك .أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية ،والنظر بصفة خاصة اذا اقتضت الحالة في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها لأغراض إرهابية ،والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأية حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال(١) .

كما تضمن القرار A/RES/٥٢/٢١٠ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ الذى طالب جميع الدول باتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية (٢).

كما صدر عدد من القرارات الداعية إلى تجريم ووقف تمويل الإرهاب مثل القرار A/RES/٥٢/١٥٦ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ (٣).

والقرار A/RES/٥٣/١٠٨ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٩٨(٤)"....٥/حيث تكرر طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى" .

وقد اتخذت الجمعية العامة الصادر في ٢ فبراير سنة ٢٠٠٠ بناء على تقرير اللجنة السادسة A/٥٤/٦١٥ قرار مقتضاه "الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب

---

١) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/٥١/A_RES_٥١_٢١٠.pdf

٢) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/٥٢/٢١٠&Lang=E

٣) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/arabic/ga/٥٢/res/res٥٢١٦٥.htm

٤) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/arabic/ga/٥٣/res/r٥٣١٠٨.pdf

عليها أو دعمها بأي صورة "(١)، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠١ بناء على تقرير اللجنة السادسة قرار A/٥٥/٦١٤" (٢).

وكذلك القرار A/RES/٦١/٢٨٨ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ والذى جاء فيه " تقرر اتخاذ الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم ،ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم "١-الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية او التحريض عليها او تيسيرها او المشاركة فيها أو تمويلها ..."(٣).

وفي سنة ١٩٩٦ أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة جديدة لوضع اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب. وتم في هذه اللجنة المتخصصة وضع الاتفاقية المعنية بقمع تمويل الإرهاب .ومنذ سنة ٢٠٠٠ بدأت اللجنة المتخصصة العمل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي(٤).

كما وقعت الجمعية العامة أيضا في عام ١٩٩٩ الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب نيويورك(١٩٩٩)، والتي تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بمقاضاة أو بتسليم الأشخاص المتهمين بتمويل الأعمال الإرهابية، وتطالب البنوك لسن معايير للتعرف على التحويلات المالية المشتبه بها (أو المريبة)،(وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة ٢٢ دولة عليها).

وقد صدر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٠ في الدورة الرابعة والخمسون بناء على تقرير اللجنة السادسة قرار الجمعية العامة A/٥٤/٦١٥ متعلق بالاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب(٥).

ويمكن القول أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (وبخاصة جريمة تمويل الإرهاب)،التي اعتمدت في شكل قرار للجمعية العامة وخطة عمل مرفقة به ،صك عالمي فريد يهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للإرهاب. وكانت هذه هي المرة

---

١) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/٥٤/A_RES_٥٤_١١٠.pdf

٢) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/٥٥/A_RES_٥٥_١٥٨.pdf

٣) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/٦١/٢٨٨&Lang=E

٤) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مرجع سابق ، ص٢١١.

٥) انظر الوثيقة على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/٥٤/A_RES_٥٤_١٠٩.pdf

الأولى التي وافقت فيها جميع الدول الأعضاء على اتباع نهج استراتيجي مشترك حيال مكافحة الإرهاب، وذلك بأن قرَّرت أن تتخذ خطوات عملية فراداً وجماعياً من أجل منعه ومكافحته(١).

١) أصدرات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفيينا ،اسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي ، نيويورك ٢٠٠٩ ،ص١٩.
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/AR_V٠٩٨١١٨٦.pdf

وتتألف الاستراتيجية من أربع دعائم، هي:

أولاً- تدابير لمعالجة الظروف المقضية إلى انتشار الإرهاب.

ثانيا- تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته.

ثالثا- تدابير لبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد.

رابعاً- تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس جوهري لمكافحة الإرهاب.

ويري الباحث أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وأن كانت تكتسب حجيه قانونية من كونها صادره من جهاز رئيسي يضم كافة الدول الأعضاء ،كما أن الجمعية العامة تعد من أهم أجهزة المنظمة الدولية الأم، إلا أنه يبقى أمامنا التساؤل عن القيمة الفعلية لمثل هذا القرارات حيث يمكن النظر إليها باعتبار أنها تمثل سلطة معنوية للمجتمع الدولي ،كما يمكن أن ينظر إلى قرارات الجمعية العامة على أنها مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية .

ومن ناحية أخري وعلى صعيد الواقع الفعلي وما أبرزته أحداث السنوات الأخيرة فقد ثبت أن هذه القرارات لم تكن لها آثار فعلية ،وغالباً ما قد تنتهك بواسطة الدول الكبرى وخاصة الدول التي تملك بناصية القرار في مجلس الأمن .

المبحث الثاني

جهود مجلس الأمن

يُعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ،وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق ،وسبيلة في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص.
ويجب أن تتوافر في هذه القرارات صفة المشروعية بحيث تأتى منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات ،مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها (١).
تصبح الدول أعضاء في الأمم المتحدة باعتماد ميثاقها ،وهو اتفاقية دولية تتضمن التزامات قانونية ،وتتضمن تلك الالتزامات بمقتضى المواد ٢٤ و ٢٥ و ٤٨ من الميثاق واجب التنفيذ ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات عندما يتصرف من أجل صون السلم والأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق (٢).
ونتناول الشروط اللازمة لكى تكون قرارات مجلس الأمن صحيحة ومدى قوتها الإلزامية ،كما نوضح ما القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص جرائم تمويل الإرهاب على النحو التالي :-

أولاً-مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

يجب أن تتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن العديد من الشروط حتى يكون صحيحاً بحيث اذا تخلف أحدهما كان القرار باطلاً. ونتناول بإيجار تلك الشروط على النحو التالي

١-الشروط الموضوعية

تتحدد الشروط الواجب توافرها في القرارات المتعلقة بمجلس الأمن في العديد من الشروط طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فأن مجلس الأمن يتقيد بتحقيق الأهداف التي يقررها الميثاق ،فقد نصت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "١-رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة "سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ

---

١)د. رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١ ، ص ٥٤٢.

٢)انظر في ذلك : الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ، الصادر عن الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ،نيويورك ٢٠٠٨ ،ص٣ على الرابط الإلكتروني التالي :
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Legislative_Guide_Universal_Legal_Regime/Arabic.pdf

السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

ومسالة التفويض الصادر لمجلس الأمن في الأصل هي من أدق المسائل التي تحكم صحة إجراءات مجلس الأمن وقد انقسم بشأنها الرأي بين فقهاء القانون الدولي إلى رأيين ،أحدهما يوسع ،والآخر يضيق (١).

٢-يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد" الأمم المتحدة "ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣-يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

وبمفهوم المخالفة فأن مجلس الأمن يحفظ أي تهديد للسلم والأمن الدولي ،ويقصد بتهديد السلم والأمن(تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب ،أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام أحدى صور العنف أو من خلال وقوع صدام داخل أحدى الدول ويكون ذلك على قدر كبير من الجسامة والعنف ،بحيث يؤدى إلى تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر فإذا ما حازت اطراف النزاع على وصف المحاربين فإن الأسر يتعدى حدود تهديد السلم والأمن إلى الأخلال به بصفة فعلية (٢).

---

١) اختلف الرأي بين فقهاء القانون الدولي إلى رأيين رأي يوسع نطاق هذا التفويض وهذه الإنابة وهذا هو رأي الدول الكبرى وخاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وطبقاً لهذا الرأي فان الدول الأعضاء قد خولت مجلس الأمن تخويلاً مطلقا في حفظ السلم والأمن الدوليين وأطلقت يده في تقرير ذلك فهو يعمل باسمها.

.أما الرأي الآخر فذهب إلى تضييق دائرة صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن وتقييد تصرفاته في حدود صلاحيات النائب كما هي موجودة في القانون الخاص الداخلي ولها صداها في القانون الدولي.

انظر في ذلك : د. محمد يونس الصائغ ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٤) ، العدد (٥٠) ، السنة (١٦) ، ٢٠١١،ص ٢٤٢ وما بعدها .

٢)أ. حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، سنة ٢٠١٢ ص ٢٨-٢٩.

ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف ، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق ،أصبح قراراه مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة ، أو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة (١).

٢-الشروط الشكلية

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من بين الأمم المتحدة وهو بذلك –على خلاف الجمعية العامة –جهاز ذو تمثيل محدود.

ولقد فرقت المادة ٢٣ من فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن : الأعضاء الدائمون والأعضاء غير الدائمين. فالطائفة الأولى تتكون من خمس دول معينة بالاسم وهي: الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية(تمثلها روسيا حالياً)،والمملكة المتحدة لبريطانيا ،والولايات المتحدة الأمريكية. أما الطائفة الثانية فأنها تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين ، ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

وفيما يتعلق بأحكام التصويت في مجلس الأمن فقد نصت المادة ٢٧ من الميثاق على أنه " ..... ٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ،يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت " .

والأخذ بحرفية النص المذكور يؤدى بنا إلى القول أنه إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس على القرار–أيا كان سبب تخلف هذه الموافقة–فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر ولا صعوبة حين يكون عدم تحقق الموافقة الاجتماعية راجعاً إلى الاعتراض الصريح لأحد الدول الخمس أو بعضها على القرار المذكور ،فهذه الصورة التقليدية لاستعمال حق الاعتراض (الفيتو)(٢).

ثانياً- القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن

---

١)د. رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي وآلية الرقابة عليها ، مرجع سابق ،ص ٥٤٣.

وقد أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في فتوى لها بقولها "أذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة ،فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة " .

٢) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ،مرجع سابق ،ص ٣٣٨.

لا تنشئ هذه القرارات بطبيعتها قانوناً دولياً ،ولكنها تفرض التزامات على الدول الأعضاء تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة بمناسبة أحداث معينة ،فالمجلس هو جهاز سياسي للأمم المتحدة يرتب آثارا قانونية تحددها قراراته ،وهذه القرارات قد تفيد في تفسير الميثاق والكشف عن المبادئ العامة للقانون ،بشرط ألا يكون الموضوع الصادر بشأنه القرار مقيدا بظروف معينة، ولا يختلف الأمر إذا كانت هذه القرارات غير ملزمة لان هذا النوع من القرارات قد يؤثر على سلوك الدول ويشهد على مبادئ عامة للقانون على أن تطبيق مجلس الأمن للميثاق في حالات معينة يسهم في النظر إلى قراراته بوصفها مصدرا للقانون ومع ذلك فأنه يجب الالتزام بالحذر في هذا الشأن لان مجلس الأمن يضع قرارات سياسية فهو ليس جهازا قضائيا يطبق مبادئ قانونية فهذا التطبيق يعتبر خطرا يحدق بتطوير القانون الدولي اذا تم تحت تأثير ردود الأفعال الصادرة من جهاز سياسي تجاه أزمات معينة بصفة تدريجية (١).

ويمكن أن تكون قرارات مجلس الأمن قانوناً غير ملزم وقانوناً ملزماً على حد سواء، وكثيراً ما تتضمن قرارات المجلس العنصرين كليهما. وقرارات مجلس الأمن، التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتستعمل صيغة إلزامية، ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(٢).

وقد طلب الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو أن تخول الجمعية العامة سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن وعندما يمس هذا القرار حقوقها الأساسية أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية إلا أن الدول العظمى التي كانت في ذلك الوقت تحتفل بنشوة النصر على دول المحور عارضت جميع هذه الاقتراحات وأوضحت أن أعضاء المجلس ليسوا وكلاء عن الجمعية وإنما هم أوصياء على جماعة الأمم وأن مجلس الأمن له حرية تقدير ما إذا كانت ظروف الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن أو إخلالا به أو عدوانا دون أن تتقيد بتعريف محدد سلفاً (٣).

---

١) د. أحمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للإرهاب ، ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،طبعة ٢٠٠٨ ، ص٣٧.

٢) ويتضمن ذلك، مثلاً، قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اعتمد في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في جملة أمور، بأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تجرّم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، وعدم توفير الدعم المالي والملاذ الآمن للإرهابيين، وأن تزوّد "كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية"، انظر في ذلك :أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٤.

٣)د. محمد يونس الصائغ ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي ،مرجع سابق ،ص٢٣٩.

ثالثاً-القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص جرائم تمويل الإرهاب

تباين موقف مجلس الأمن من ظاهرة الإرهاب منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى اللحظة ويمكن تلمس تأثر هذا الموقف بما يقع من نشاطات إرهابية وتزايدها في السنوات الأخيرة ،ويلاحظ أن دور مجلس الأمن كان قاصراً في المراحل الأولى من إنشاءه بفعل سيادة نظام القطبين وما أدى إليه من شلل المجلس بسبب عدم اتفاق الولايات المتحدة (والاتحاد السوفيتي سابقاً)على مفهوم الإرهاب إلا أنه في عام ١٩٧٠ اصدر مجلس الأمن قراره ٢٨٦ بشأن اختطاف الطائرات حيث عبر عن قلقه البالغ للتهديدات التي يتعرض لها المدنيين وفي غالبية الحوادث التي حصلت اقتصر دور مجلس الأمن على الإدانة والاستنكار (١).

تجدر الإشارة إلى أن تقرير توافر تهديد السلم والأمن الدوليين يدخل في اختصاص مجلس الأمن طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق ،وهي مسألة سياسية تدخل في السلطة التقديرية للمجلس . وعندما شرعت هذه المادة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ كان المفهوم أن تهديد السلم والأمن الدوليين يتحقق باستخدام قوة عسكرية منظمة بين الدول وهو ما يعنى وفقاً لهذا المفهوم أن تطبيق المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق لا يتحقق إلا في حالة النزاع المسلح بين الدول ،وأن تهديد السلم والأمن الدوليين لا يتحقق بأي عنف تمارسه جماعات عسكرية خاصة ،ولا يثور في نزاع مسلح داخلي أو بسبب حرب أهلية.

في بداية الأمر أقرت ممارسات مجلس الأمن المفهوم الضيق لتهديد الأمن والسلم الدوليين، إذ رفض المجلس اقتراحاً باعتبار الأخطار المهمة مثل الفاشية المحلية تهديداً للسلم، وأصر على أن التهديدات المتوافرة هي التي تدخل فقط في نطاق مهمته. كما لوحظ أثناء الحرب الباردة لم يتخذ مجلس الأمن قرارات فعالة لمواجهة تهديدات للسلم والأمن الدوليين لا بسبب عدم وجود هذه التهديدات وإنما بسبب عجزه عن إصدار مثل هذه القرارات بسبب الصراع البارد للقوى العظمي ،إلا أنه ما أن انتهت حالة الحرب الباردة بدأ مجلس الأمن في التحلل من المفهوم الضيق للمادة ٣٩ من الميثاق بشأن تعريف التهديد للسلم والأمن الدوليين وتوسع في ممارسة سلطته التقديرية بشأن توافر هذا التهديد ، فلم يتقيد بوجود نزاع مسلح داخلي ،أو لمواجهة أزمات إنسانية أو لمواجهة تعطيل الديمقراطية ،أو التهجير الجماعي للسكان ،أو تدفق اللاجئين أو

---

١)من قبيل تلك الوقائع اعتراض المقاتلات الإسرائيلية سنة ١٩٧٣ لطائرة مدنية عراقية وإرغامها على الهبوط في قاعدة عسكرية إسرائيلية للاشتباه بوجود قادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين على متن الطائرة فأصدر المجلس قرار بالإدانة ،ومن مرحلة الإدانة إلى مرحلة أخرى أكثر تطوراً في موقف مجلس الأمن من الإرهاب الذى ظهر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور سياسة القطب الواحد وما رافقه من تزايد العمليات الإرهابية ،أ.شذى عبود عباس البازي ، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الأنسان ،مرجع سابق ،ص ١٦٨.

انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الجنائي .وقد لوحظ على هذه الممارسات أنها كانت محل خلاف ، وأنها تتصف بالاصطناع وتدعو إلى عدم الارتياح(١).

وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ،نذكر منها القرار ١٢٧٦ الصادر في ١٩٩٩/١٠/١٥(٢)،الذى طالب حركة الطالبان في أفغانستان بأن تسلم أسامة بن لادن إلى بلد يخضع فيه للمحاكمة . ولتنفيذ ذلك قرر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول بما يلى :

٤(ب)تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية بما في ذلك الأموال الآتية والمتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي من كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه ،وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد تاليه أخرى من هذا القبيل ،من جانب مواطنيها أو أي شخص داخل أراضيها للطالبان ،أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه /بشكل مباشر أو غير مباشر ،باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية .

وقد أدى عدم امتثال الطالبان للقرار إلى اتخاذ القرار ١٣٣٣ الصادر في ١١/١٩/ ٢٠٠٠(٣)،القاضي بتوسيع نطاق الالتزام بالتجميد ليشمل "الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذى تعنية اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود لدى " تنظيم القاعدة "، وواصل القرار ١٣٩٠ الصادر في يناير / كانون الثاني عام ٢٠٠٢ (٤)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤٥٢ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢" ... يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧(١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧(١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة":

---

١) د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ،مرجع سابق ، ص١١٦.

٢) انظر الوثيقة (١٩٩٩)١٢٧٦/RES/ S على الرابط الإلكتروني التالي
http://daccess-ods.un.org/TMP/٢٢٤٤٩٣٤.٥٨٨٦٧٠٧٣.html

٣) انظر الوثيقة (٢٠٠٠)١٣٣٣/RES/ S على الرابط الإلكتروني التالي
http://daccess-ods.un.org/TMP/٩٣٨٩٤٥١.٧٤٢١٧٢٢٤.html

٤) انظر الوثيقة (٢٠٠٢)١٣٩٠/RES/ S على الرابط الإلكتروني التالي
http://daccess-ods.un.org/TMP/٧٩٤٢٧٨٩.٧٩٣٠١٤٥٣.html

(أ)القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم ،وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

ونص على أن تقوم اللجنة ،التي أصبحت تعرف باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ،على نحو منتظم باستكمال قائمة الأفراد والكيانات ممن تجرى تسميتهم .وتعرف القائمة المتكملة باسم القائمة الموحدة لأنها ضمت قوائم مرتبة هجائياً بالأفراد المرتبطين بحركة الطالبان والكيانات المرتبطة بها ،والأفراد المرتبطين بها ،والكيانات المرتبطة بها ،وما حذف من القائمة من أسماء الأفراد والكيانات (١).

وبعد أحداث(١١)سبتمبر٢٠٠١م في واشنطن ونيويورك، أتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٣٦٨) في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ م، وقد تضمن هذا القرار(٢).

أن مجلس الأمن قد عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق:

أ –يدين بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في(١١) سبتمبر ٢٠٠١م في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

ب –يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة ويشدد على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسئوليتها.

ج –يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في (١١) سبتمبر ٢٠٠١ م ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

---

١) القائمة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي :-
http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٢٦٧/consolist.shtm
وحتى ٢١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٨ تضمنت القائمة أسماء ١٤٢ فرداً مرتبطاً بالطالبان ، و ٢٢٨ فرداً و ١١٢ كياناً مرتبطاً بتنظيم القاعدة ، وحذف ١١ فرداً و ٢٤ كياناً من القائمة

٢) انظر الوثيقة (٢٠٠١)١٣٨٦/S /RES على الرابط الإلكتروني التالي
http://daccess-ods.un.org/TMP/٦٢٤٩٧٣.٨١١٢٠٩٢٠٢.html

وفي جلسته رقم(٤٣٨٥) ،اتخذ مجلس الأمن القرار(١٣٧٣) في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م، وأهم ما فيه ما يلي(١) إعادة التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول عام ١٩٧٠م، في القرار ٢٦٢٥ وكرر تأكيده مجلس الأمن في القرار رقم(١١٨٩)المؤرخ في ١٣ أغسطس عام ١٩٩٨م، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر أن على جميع الدول:

١ -يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب)تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدو ن تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) يحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢ -يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب)اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

---

١) انظر الوثيقة (٢٠٠١)١٣٧٣/RES/ S على الرابط الإلكتروني التالي

http://daccess-ods.un.org/TMP/٧٦٢٦٧٠٠.٩٩٧٣٥٢٦.html

(ج)عدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الأمن للإرهابيين؛

(د)منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

٣ -يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة ؛وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات ؛وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب)تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د)الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

(هـ)التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري؛(٢٠٠١)(١٩٩٩) و ١٣٦٨ (مجلس الأمن ١٢٦٩) و (اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(وكفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين ،وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٤ -يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

٥ -يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافي مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافي أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٦ -يقرر أن ينشئ ،وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

٧ -يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛

٨ -يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ -يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

ويرجع بعض المحللين السياسيين إلى أن العقبة الرئيسية أمام تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ هي الإرادة السياسية. فالدول الأعضاء ليست دائماً على استعداد أو حريصة على تمرير قوانين جديدة حول هذا الموضوع، وسيكون من الصعب اختراق مثل هذه المعارضة(١).

وبعد ذلك صدر العديد من القرارات ذات الصلة ،ومن ذلك القرار ١٣٧٧ الصادر في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١(٢)،الذى اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٣ يعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي

---

١) انظر في ذلك معهد واشنطن على الرابط التالي

http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/enhancing-international-cooperation-against-terrorism-financing

٢) انظر الوثيقة S /RES/١٣٧٧(٢٠٠١) على الرابط الإلكتروني التالي

http://daccess-ods.un.org/TMP/٤٥٤٦٣٦٠.٣٧٣٤٩٧٠١.html

والعشرين، يعلن كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء،

ويؤكد من جديد إدانته القطعية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها أيا كانت بواعثها ،وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها،

ويؤكد أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافي مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تمويل أعمال الإرهاب الدولي والتخطيط والتحضير لها، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم تلك الأعمال تتنافي كذلك مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

يشدد على أن أعمال الإرهاب الدولي تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

يؤكد أن اتباع نهج مستمر وشامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعالين من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أساسي لمكافحة آفة الإرهاب الدولي،

يؤكد أن مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق القضايا العالمية ،بما فيها القضايا الإنمائية ،سوف تساهم في تعزيز التعاون والتآزر الدوليين اللازمين أيضا لمواصلة مكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق ممكن،

كما نص القرار على أنه يطلب إلى جميع الدول اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ

القرار١٣٧٣(٢٠٠١)تنفيذاً كاملاً ومساعدة بعضها البعض على القيام بذلك وحرمان الإرهابيين ومن يهمون الإرهاب من العم المالي والملاذ الأمن ومن جميع اشكال الدعم الأخرى .

يعرب عن تصميمه على المضي في تنفيذ ذلك القرار بالتعاون الكامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لرصد تنفيذ ذلك القرار،

يسلّم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار ١٣٧٣ ويدعو الدول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج إلى ذلك الدعم فيها ،يدعو في ذلك السياق ،لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

وفيما يتعلق بالقرار الصادر في عام ٢٠٠٨ فقد صدر القرار ١٨٢٢(٢٠٠٨) الذى اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٨ المعقودة في ٣٠ يونيه/حزيران ٢٠٠٨ (١)،فقد شدد على ضرورة تجميد الأصول والموارد المالية لبعض التنظيمات والمؤسسات والكيانات كما ألزم جميع الدول بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لبعض هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بما في ذلك أي ممتلكات تخصهم أو تخص أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو إي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩ في ٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠ في الجلسة ٦٣٩٠ بالتأكيد على انه(٢) "ويكرر مجلس الأمن أيضاً تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ،بنية استخدام تلك الأموال ،أو علماً بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية .

كما صدر القرار رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠١٤ الذى اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٠١ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ٢٠١٤ (٣) .

إذ يشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ،بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .....

كما أن القرار ينص على أنه "وإذ يعرب عن التزامه بدعم الجهود الرامية إلى الحد من إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على تمويل الخدمات المالية، عن طريق العمل المتواصل الذى تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للنهوض بأطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي، وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم في ظل مجتمع قائم على العولمة ،لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لاسيما شبكة الانترنت لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ولأغراض تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها .

كما أن قرار مجلس الأمن "إذ يؤكد مجدداً أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتنافي مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،وأن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية التخطيط لها التحريض عليها يتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

---

١) انظر الوثيقة (٢٠٠٨)١٨٢٢/RES/ S على الرابط الإلكتروني التالي
http://daccess-ods.un.org/TMP/٨١٧٤١٣٠.٩١٦٥٩٥٤٦.html

٢) انظر الوثيقة (٢٠١٤) ٢١٣٣/RES/ S على الرابط الإلكتروني التالي
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N١٤/٢١٧/٩١/PDF/N١٤٢١٧٩١

١-يؤكد من جديد قراره ٣٧٣١(٢٠٠١)،ولاسيما ما تقرر فيه من وجوب ان تقوم جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ،وان تمتنع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم الصريح او الضمني ،إلى الكيانات والأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ،ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

٢-يؤكد من جديد كذلك ما خلص إليه في القرار ٣٧٣١ (٢٠٠١) من وجوب أن تحظ جميع الدول على رعاياها أو على أى أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلونها أو يشاركون في ارتكابها ،أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها ،بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم .

٣ –يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تحول دون استفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،من مدفوعات الفدية او من التنازلات السياسية ، وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن؛

٤ – يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون عل نحو وثيق عند وقوع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ؛

٥- يؤكد من جديد ما خلص إليه في القرار ١٣٧٣(٢٠٠١)من وجوب أن تزود كل دولة الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات او الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها؛

٦ – يسلم بضرورة مواصلة الخبراء للمناقشات المتعلقة بأعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية ،ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل ،في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بما في ذلك المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ،تنظيم مناقشات الخبراء تلك للنظر في الخطوات الاضافية التي يمكن ان يتخذها المجتمع الدولي من أجل منع عمليات الاختطاف ومنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عمليات الاختطاف في جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

٧ - يشدد على أن المبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها من حيث العمليات على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وهي حافز على ارتكاب حوادث الاختطاف طلباً للفدية في المستقبل،

٨ – يشجع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣(٢٠٠١) على أن تقوم، مستعينة بالخبرات المناسبة بعقد اجتماع خاص تشارك فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمناقشة التدابير الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب الجماعات الإرهابية لحوادث الاختطاف

واخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية ،ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى إلى المجلس تقريراً عن نتائج هذا الاجتماع ؛

٩ –يشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها "،ويشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضعها في الاعتبار حسبما يقتضه الحال بما يتفق مع ولايتها ،بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء ـ

١٠ – يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع مبادئ توجيهية وممارسات جيدة بمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية .

١١- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب ،حسب الاقتضاء،وأن تدخل معها في حوار من أجل النهوض بقدرتها على مكافحة تمويل الإرهاب ،بما في ذلك تمويله عن طريق الفدية ؛

١٢–يشجع فريق الرصد التابع للجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧و١٩٨٩،واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨(٢٠١١)،وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب،على التعاون الوثيق عند تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة وعن الاتجاهات والتطورات الناشئة في هذا اجمالاً،

١٣ – يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظر . يتبين مما تقدم وجود شبكة معقدة من الوثائق الدولية التي التزمت الدول بمقتضاها بمكافحة الإرهاب .وأصبحت مكافحة تمويل الإرهاب جزءاً أساسياً من هذه الجهود في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر ٢٠٠١ ،وما تلا ذلك من اعتماد التوصيات الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال والقرار١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب .

وهكذا شرع المجتمع الدولي ينفّذُ برنامجاً يستهدف منع الإرهاب ويكشف مصادر تمويله ويقمعها ويجرم تقديم التمويل لأغراضه؛ فضلاً عن تشجيع التعاون الدولي في منع وقمع جرائم الإرهاب بذاتها(١).

ويري الباحث أن دور مجلس الأمن تجاه جرائم الإرهاب عموماً ،وتجاه جرائم التمويل خصوصاً قد سلك بعض الاتجاهات

أولاً: في فترة الحرب الباردة لم يتخذ مجلس الأمن أية قرارات فعالة لمواجهة تهديدات الأمن والسلم الدولي .

---

١) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مرجع سابق ، ص٢١١-٢١٢.

ثانياً: في الفترة السابقة على أحداث ١١ سبتمبر ٢٠١١ أقتصر دور مجلس الأمن على إدانة واستهجان واستنكار الأعمال الإرهابية .حيث إنه كان يمارس سلطاته باعتباره سلطة تنفيذية ثالثاً: في الفترة اللاحقة على أحداث ١١ سبتمبر ٢٠١١.أصبح مجلس الأمن يمارس العديد من السلطات التشريعية ويتخذ قرارات بمثابة تشريعات واجبة الالتزام بها .

وقد ساهم في اختلاف دور مجلس الأمن تجاه جرائم الإرهاب عموما ،وخصوصاً جريمة التمويل بالنظر لما لعبته الأوضاع السياسية في تلك المراحل ،وانتهاء الحرب الباردة بعد تفكيك الاتحاد السوفيتي ،وانفراد الولايات المتحدة بالسلطة الدولية .

المبحث الثالث

جهود محكمة العدل الدولية

تمهيد:

تتمثل الجريمة أياً كانت عدوان على مصلحة يحميها القانون، وإذا وقعت جريمة من الجرائم ،حتى ولو كانت من ضمنها الجرائم الإرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب ، للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب الجريمة .

ولما كانت العقوبة من أهم خصائصها المميزة عن غيرها من أنها تعتبر ذات طبيعة قضائية ومن ثم فإنه من الضروري ان يلجأ إليها المجتمع الدولي على اعتبار إلى أنها وسيلة قضائية تكفل اقتضاء حقة في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة .

ويجب التفريق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية من حيث الماهية والسلطة. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها ستكون في المستقبل صلة الوصل الوثيقة بها، من خلال عدد من الاتفاقيات الرسمية المتعلقة بحقوق الأنسان بوجه عام، على عكس محكمة العدل الدولية، التي هي أحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد.

وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف .

ومن مقتضى ما تقدم سوف نتطرق إلى موقف محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من جريمة تمويل الإرهاب على اعتبار أن كلا المحكمتين يمكن وصفهم بأنهم جناحين للعدالة الجنائية في المجتمع الدولي المعاصر .

نصت المادة ٩٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق "، ويستفاد من هذا النص أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ولقد أنشئت في نفس الوقت مع الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وفق نظام أساسي الحق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ(١)،ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في النظام الأساسي في المنظمة أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة ويجوز لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ان تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن(٢)وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات .

أولاً-الاختصاص القضائي:-

لا يثبت اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر والفصل والبت في الدعاوى التي ترفع إليها، ما لم يتوافر بشأنها شرطان جوهريان، هما:

الشرط الأول: أن يكون أطراف الدعوى دولا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، فإذا لم تكن أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، يلزم أن يكون مصرحا لها من قبل مجلس الأمن وفق شروط يحددها بالتقاضي أمام هذه المحكمة(٣).

الشرط الثاني: أن تقبل أطراف الدعوى جميعا قيام المحكمة بالنظر والفصل والبت في النزاع وتفسير ذلك أن اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، يستند إلى إرادة الدول، إذ القاعدة في القانون الدولي، أن الرضا هو أصل الالتزام الدولي.

ثانياً- الاختصاص الاستشاري أو الافتائى :-

---

١) د. اشرف عرفات أبو حجازه ،الوسيط في قانون التنظيم الدولي ،الطبعة الثانية ،شركة ناس للطباعة ،طبعة ٢٠٠٤-٢٠٠٥،ص٥١٥.

أنشأت محكمة العدل الدولية ICJ بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ٢ . ٦ . ١٩٤٥ واعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة وعد جزءا لا يتجزأ منه ونصت المادة ١٤ من ميثاق العصبة على إنشائها وكلفت مجلس العصبة وضع مشروع نظام لها وعين المجلس لجنة من المشرعين اجتمعت في صيف العام ١٩٢٠ في مدينة لاهاي ووضعت مشروعا وافق عليه المجلس ثم الجمعية العمومية قبل نهاية العام المذكور وقبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظام المحكمة قد حظي بتصديق ٥٠ دولة ولم تنضم الولايات المتحدة ولا الاتحاد السوفيتي إليه.

٢) د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٤١٦.

٣) د. اشرف عرفات أبو حجازه ،الوسيط في قانون التنظيم الدولي ،مرجع سابق ،ص٥٢٩.

لقد أشارت المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة إلى هذا الاختصاص حيث إن الاختصاص الاستشاري للمحكمة قاصر على المسائل القانونية، وذلك بخلاف اختصاصها القضائي الذى يشمل كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات سواء أكانت قانونية أو سياسية، كذلك يفهم من النص ان طلب الآراء الاستشارية يقتصر على الجمعية العامة ومجلس الأمن ،كما أن لسائر الفروع الأخرى للأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات لدولية المتخصصة ان تطلب رأى المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها اثناء قيامها بمهامها من مسائل قانونية (١).

يثار التساؤل حول موقف محكمة العدل الدولية وما تمارسه من اختصاصات قضائية أو استشارية من جريمة تمويل الإرهاب ؟

على حد علمنا إلى أنه إلى الآن –وبعد بحثنا في العديد من الأحكام وفتاوى المحكمة - لم ترد الينا أي أحكام قضائية أو آراء استشارية تطرقت إليها محكمة العدل الدولية بخصوص جريمة تمويل الإرهاب.

إلا أن محكمة العدل الدولية تطرقت في بعض أحكامها إلى أن مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ،يضطلع "بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي "وفي هذا الصدد يمكنه أن يفرض على الدول التزاماً صريحاً بالامتثال إذا ما أصدر على سبيل المثال ، أمراً أو تكليفاً ...بموجب الفصل السابع " ويمكنه تحقيقاً لهذه الغاية أن " يطلب الإنفاذ باتخاذ إجراءات قسرية "(٢).

ويمكن تحليل ذلك الأمر بما قررته العديد من قرارات مجلس الأمن في فرض العديد من الالتزامات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب والالتزام بها من جانب الدول ،على اعتبار إلى أن تلك الالتزامات تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين .

المبحث الرابع

---

١) د. اشرف عرفات ابو حجازه ،الوسيط في قانون التنظيم الدولي ،،مرجع سابق ،ص٥٣٥.

يجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة التماس فتاوى "في أية مسألة قانونية"(ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٩٦ (١)،في حين أنه لا يجوز لسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلا أن تلتمس فتاوى بشأن "المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"، ووفقاً لقواعد محدَّدة (ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٩٦ (٢).

٢) انظر الفتوى المؤرخة ٢٠ تموز /يوليه ١٩٦٢ ،بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢،ص ١٨.

http://palestineun.org/wp-content/uploads/٢٠١٣/٠٨/advisory_arabic.pdf

موقف المحكمة الجنائية الدولية ICC

تتميَّز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم المخصّصة بأنها محكمة دائمة ذات نطاق عالمي (فلا تقتصر ولايتها القضائية على بلد أو إقليم واحد في العالم). وأنشئت بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(١).

أولاً-اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

(أ) الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي أن تقرّر ولايتها القضائية على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما جاء تعريفها بالتفصيل في نظام روما الأساسي. ويقدِّم نصّ تكميلي بشأن "عناصر الجرائم" تفاصيل عناصر كل من هذه الجرائم(٢).

(ب) الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية قضائية على الأفراد المتهمين بارتكاب تلك الجرائم. ويشمل ذلك الأشخاص المسؤولين مباشرة عن ارتكاب الجرائم، إضافة إلى آخرين قد يكونون مسؤولين عن الجرائم، وذلك مثلاً بالإعانة أو التحريض أو مساعدة ارتكاب جريمة بطريقة أخرى. وتشمل المجموعة الأخيرة أيضاً القادة العسكريين أو غيرهم من أصحاب السلطة العليا يرد تعريف مسؤوليتهم في النظام الأساسي.

(ج) الاختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية

أن الولاية القضائية للمحكمة تقتصر على الأحداث التي وقعت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وحتى عندما تكون للمحكمة ولاية قضائية لا تتخذ إجراءً بالضرورة. فيقضي مبدأ "التكامل" بأن بعض القضايا لا تكون مقبولة حتى إذا كانت للمحكمة ولاية قضائية. وتكون القضية مقبولة عموماً إذا كانت تحقّق فيها أو تلاحقها قضائياً دولة لها ولاية قضائية. إلاّ أن قضية

---

١) يعد نظام روما الأساسي الذي جاءت تسميته هذه لأنه اعتمد في روما، إيطاليا، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. ونظام روما الأساسي معاهدة دولية ليست ملزمة إلاّ للدول التي تعرب رسمياً عن موافقتها على أن تكون ملزمة بأحكامها. وتصبح تلك الدول عندئذ "أطرافاً" في النظام الأساسي. ودخل النظام الأساسي حيِّز النفاذ وفقاً لأحكامه في ١ تموز/يوليه٢٠٠٢، بمجرد أن أصبحت ٦٠ دولة طرفاً فيه.

٢) وعلاوة على ذلك، أدرجت جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، إلاّ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع في الوقت الراهن أن تقرّر ولايتها القضائية على هذه الجريمة لأنه لم يتم أي اتفاق حتى الآن بشأن تعريف للعدوان والشروط التي يمكن أن تقرّر المحكمة بموجبها ولايتها القضائية.

قد تكون مقبولة إذا كانت الدولة القائمة بالتحقيق أو بالملاحقة القضائية غير راغبة في الاضطلاع بالتنفيذ أو بالملاحقة القضائية أو غير قادرة حقيقة على ذلك. فمثلاً، تكون قضية مقبولة إذا اضطلع بإجراءات وطنية بقصد ستر الشخص المعني من المسؤولية الجنائية. وإضافة إلى ذلك تكون قضية غير مقبولة إن لم تكن على قدر من الخطورة يكفي لتبرير إجراء آخر من جانب المحكمة(١).

وليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية شاملة، فهي لا تستطيع أن تقرر الولاية القضائية إلاّ في الحالات التالية:-

-إذا كان المتَّهم من مواطني دولة طرف أو دولة تقبل بوجه آخر اختصاص المحكمة(٢).

- إذا وقعت الجريمة في أراضي دولة طرف أو دولة تقبل بوجه آخر اختصاص المحكمة.

- إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع إلى المدّعي العام، بصرف النظر عن جنسية المتهم وموقع الجريمة .

(د)ممارسة المحكمة لاختصاصها

إلا أنه يمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بثلاثة طرائق مختلفة بموجب النظام الأساسي(٣) هي:

- الإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- الإحالة من دولة طرف.

- بناءً على طلب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه.

جهود المحكمة الجنائية لمكافحة جرائم الإرهاب

لا ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالملاحقة القضائية لجرائم "الإرهاب"، ولكن يجوز لها ملاحقة الأعمال الإرهابية قضائيا إذا كانت ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية في حدود التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي(٤).ولقد دارت مناقشة أثناء مفاوضات نظام روما الأساسي بشأن إدراج الإرهاب ضمن الجرائم التي يجوز أن يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنه تقرَّر عدم إدراجه(١).

---

١) المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "المسائل المتعلقة بالمقبولية" .

٢) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" .

٣) المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "ممارسة الاختصاص".

٤) انظر الموقع على الرابط الإلكتروني الآتي

والحكمة في عدم إدراج جرائم الإرهاب وعدم إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي للمحكمة، يرجع إلى القلق الأمريكي من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث إنها لا تخضع للفيتو الأمريكي، كما هو الحال في مجلس الأمن، على الرغم من الحصول على عدة تنازلات تمت الموافقة عليها، منها حق مجلس الأمن في إحالة القضايا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة للتحقيق، وطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد (المادة ١٣، ١٦).(٢)

ويرى جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة هو افضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم أذ يمكن ان ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يموله أو يرعاه أو يخطط له أو يسانده عقاباً رادعاً أياً كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها ومن خلال إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة ،وسوف تكون الدولة ملتزمة بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها فضلاً عن المعاونة في أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال، وسوف يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تأويه ان تتصرف في الواقع على خلاف ما تعلن ،أو بما يناقض التزامها بالتعاون مع المحكمة التي تمثل العدالة الجنائية الدولية والتي تكمل القضاء الوطني ولا تتعارض معه (٣).

---

http://www.icc-cpi.int

١)انظر الرابط الإلكتروني الآتي

www.un.org/News/facts/iccfact.htm.

٢) وبمنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن تصبح لديه الصلاحيات ذات التأثير الدولي: (١) : وهي الصلاحية السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذلك استخدام حق الفيتو،(٢): وهي صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وبذلك تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بمثابة القوة المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد..

٣) أقترح الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدخال الأفعال الخطيرة التي جرمها المجتمع الدولي في أحكام الاتفاقيات الدولية، ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،ومن بينها جرائم المخدرات الخطيرة والجرائم ضد سلامة الطيران ، وهي من الجرائم الإرهابية ،وأكد الفريق العامل على أن جريمة الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي نالت اهتماماً دولياً بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية ،وهو ما يجعلها في مصاف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧/ك من النظام الأساسي

ويري الباحث إلى أنه كان يتعين إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نرجعها إلى العديد من الأسباب .

السبب الأول- ما جاء بالملحق (E /١) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة ولذلك يوصى عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة (١٢١) من النظام الأساسي إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

السبب الثاني-أن ما يترتب على جرائم الإرهاب من تهديد للسلم والأمن وتعريض سلامة المجتمع الدولي للخطر، يؤكد ضرورة إدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة(١).

السبب الثالث - عَقَد في عام ٢٠٠٩ مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف للبت في ما إذا كان من الملائم إدخال أي تعديلات على نظام روما الأساسي. واعتمد المفوضون لإنشاء محكمة جنائية دولية قراراً في عام ١٩٩٨،أوصى بالنظر في هذه المناسبة في إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة.(٢).

خلاصة قولنا أن إدراج جرائم الإرهاب ضمن الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية ستكون خطوة مستقبلية تلجأ إليها المحكمة بنظر قضايا الإرهاب ،ويكمن السبب في ذلك إلى ازدياد جرائم الإرهاب على المستوي الدولي.

للمحكمة الجنائية الدولية –الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية –وفضلاً عن ذلك فأن المبررات التي قدمت لإدراج جرائم الإرهاب والمخدرات ضمن اختصاص هذه المحكمة ترجع إلي اعتباره ما من الجرائم الدولية .

انظر د. عبد العظيم وزير "عضو الوفد المصري في مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية : ،وثائق غير منشورة ،وقد أشار الي ذلك د. أحمد إبراهيم مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية "المفهوم والممارسة " ، بحث منشور على موقع وزارة الخارجية ،المملكة البحرينية ،ص٢ منشور على الرابط التالي http://www.ao-academy.org/docs/almahkamahaljineyahaldowaliyah٠٦٠٨٢٠١٠.pdf

١) د. إبراهيم العنانى: " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٠، ص ٢٥٦.

٢)الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، (الوثيقة A/CONF.١٨٣/١٠).

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التي تتناول جهود الأمم المتحدة في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب ،نشير إلي أننا استعرضنا فيها العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي والتي تضم في عضويتها كافة الدول الأعضاء كما وتعتبر الجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بحق التمثيل وبالتصويت .كما تطرقنا إلي مجلس الأمن الدولي باعتباره من أحد الأجهزة الرئيسية والتنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة ،والذى له دور كبير في حفظ السلم والأمن الدوليين

كما استعرضنا موقف محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من جريمة تمويل الإرهاب على اعتبار أن كلا المحكمتين يمكن وصفهم بأنهم جناحين للعدالة الجنائية في المجتمع الدولي المعاصر .

ونوضح فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة :

أولاً :النتائج

- ساهم المجتمع الدولي بالعمل على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ،وبخاصة عقب قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ،حيث شهدت العلاقات الدولية تحولاً كبيراً، كما تطورت قواعد القانون الدولي ، ومن وسائل الأمم المتحدة في الحد من مكافحة التمويل اتخاذ العديد من القرارات التنفيذية سواء تمثلت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما وقعت الجمعية العامة أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية للقضاء على جرائم الإرهاب بصفة عامة ،وجريمة تمويل الإرهاب بصفة خاصة .

-لعب مجلس الأمن باعتباره أقوي جهاز سياسي وتنفيذي محدود العضوية في الأمم المتحدة دور كبير في هذا المضمار ،حيث قرر العديد من الإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب ولقد تدرج موقف مجلس الأمن بعد استهجان واستنكار جريمة التمويل إلي إصدار العديد من القرارات (بمثابة تشريعات يجب على جميع الدول الالتزام بها).

- ساهم القضاء الدولي سواء تمثل في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية بدور كبير في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي ولكن بصورة غير مباشرة .

فمن ناحية أولى فأن محكمة العدل الدولية ،تعد أحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول ،حيث لم ترد أية أحكام قضائية وفتاوى أو آراء استشارية بخصوص جريمة تمويل الإرهاب .إلا أن محكمة العدل الدولية تطرقت في بعض أحكامها إلى أن مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ،يضطلع "بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي.

ومن ناحية ثانية ليست المحكمة الجنائية الدولية جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة ،حيث تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد ،سواء تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،حيث لا ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالملاحقة القضائية لجرائم "الإرهاب"، ولكن يجوز لها ملاحقة الأعمال الإرهابية قضائيا إذا كانت ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية في حدود التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا: التوصيات

-أهمية الدور الذى يجب أن تلعبه الأمم المتحدة بجميع فروعها وأجهزتها الرئيسية ،بوجوب مواجهة جرائم التمويل بمعيار العدالة دون أن يكيل المجتمع الدولي بمكيالين .

-أهمية ما قررته منظمة الأمم المتحدة من قرارات وتدابير لمواجهة ظاهرة جريمة التمويل ووجوب الالتزام بها .

-عقد المعاهدات الدولية والالتزام بها وعدم مخالفتها للتشريعات الوطنية .

-أهمية دور القضاء الدولي بما له من مسئوليات كبيرة في تحقيق العدالة بأن تختص محكمة العدل الدولية صراحة بنظر جرائم الإرهاب، وأن يتقرر هذا الاختصاص أيضاً لدي المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي.

قائمة المراجع

أولا- المراجع العربية

- د. إبراهيم العنانى: " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٠
- د. أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- د. أحمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للإرهاب ، ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الاولى ،طبعة ٢٠٠٨
- د. اشرف عرفات ابو حجازه ،الوسيط في قانون التنظيم الدولي ،الطبعة الثانية ،شركة ناس للطباعة ،طبعة ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- أ. حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط ، سنة ٢٠١٢
- د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ،الطبعة الأولى، ١٤٣١،٢٠١٠هـ
- شذى عبود عباس البازي ، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الانسان ، بحث مقدم الى مركز دراسات الكوفة ،العدد العشرون ، العراق، سنة ٢٠١١
- د. رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١
- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر
- د. محمد يونس الصائغ ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٤) ، العدد (٥٠) ، السنة (١٦) ، ٢٠١١
- د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨ ، العدد الأول ، سنة ٢٠١٢

ثانياً- المراجع الأجنبية

Trouw (H.J.) , Developments in Terrorism Financing and Dutch Government Policy , thesis Master, University of Twente , ٢١ April ٢٠١٠(MSA)

ثالثاً- المراجع الإلكترونية

د. أحمد إبراهيم مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية "المفهوم والممارسة " ، بحث منشور على موقع وزارة الخارجية ،المملكة البحرينية ، منشور على الرابط التالي

http://www.ao-academy.org/docs/almahkamahaljineyahaldowaliyah٠٦٠٨٢٠١٠.pdf

أصدرات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفيينا ،اسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي ، نيويورك ٢٠٠٩ ،ص١٩.
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/AR_V٠٩٨١١٨٦.pdf

الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ، الصادر عن الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ،نيويورك ٢٠٠٨ ،ص٣ على الرابط الإلكتروني التالي :
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Legislative_Guide_Universal_Legal_Regime/Arabic.pdf

الفتوى المؤرخة ٢٠ تموز /يوليه ١٩٦٢ ،بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢
http://palestineun.org/wp-content/uploads/٢٠١٣/٠٨/advisory_arabic.pdf